

سنن ابن ماجه

2160 - حدثنا علي بن محمد بن طرف قال حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعصب الفحل .
[أبي شيبه - (وعصب الفحل) عصبه ماؤه فرسا كان بغيرا أو غيرهما أي ضرابه] K صحيح